

شرح كتاب أخصر المختصرات (04)- كتاب البيوع) 5 (- الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له من يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00
واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا. اما بعد درسنا هذه الليلة في تتمة البيوع من اخصر المختصرات لابن بلدان الحنبلي رحمه الله تعالى - 00:00:21

درس اليوم يتعلق في الفصل الذي عقده المصنف رحمه الله بالكلام على الربا ما بعده في فصل ما يتعلق الاصول والثمار نسأل الله الإعانة والتفهم والتوفيق والقبول انه جواد كريم. س. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:47

اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. يقول المؤلف رحمه الله تعالى فصل الربا نوعان ربا فضل وربا نسيان. فربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزن بيع بجنسه متفاضلا. ولو يسيرًا لا يتأنى. ويصبح به متساويا - 00:01:27
وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرق. لا مكيل لا مكين في جنسه وزنا ولا عكسه. الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي نعم طيب هذا بداية الفصل الكلام على النوع الاول من انواع الربا. الربا ما هو معلوم - 00:01:57

تحريمها وانه من كبائر الذنوب لأن الله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا منصوص عليه في القرآن والاجماع واصله من حيث اللغة الزيادة لانه من ربى الشيء اذا زاد. وفي الشرع زيادة - 00:02:27

في احد الربويين او على نوعين كما ذكر المصنف واجمل المصنف كغيره تقسيمه الى نوعين والا بعض العلماء يفصله يجعله ثلاثة انواع يقول ربا فضل وربا نسيئة وربا قرض ولبا قرض - 00:02:57

القرض في الحقيقة هو راجع الى ربا النسيئة وفيه شيء من المفاضلة ربا الفضل يعني رب الزيادة سمي فضلا لوجود التفاضل بين الربويين اذا بيع بعضهما ببعض بعدهما ببعض. وهو زيادة في مقدار احد - 00:03:25

الربويين الحالين المتحدين في العلة والجنس. لا بد ان يكون من الاموال الربوية لما قالوا انه زيادة في مقدار احد الربويين اي بالاموال الربوية التي يدخلها الربا التي يدخلها الربا - 00:04:00

وهي كل مكيل وموزن فعلا احدهما الكيل وعلة الاخر الوزن وسيأتي هذا. لانه ليس كل شيء فيه ربا. فمبادلة كتاب بكتابين ليس يدخله الربا. ليس مبادرة دينار بدينارين. فيها تفاضل - 00:04:28

دينار يقابل ديناران. هذا تفاضل. لكن لماذا؟ لأن الدنانير اثمان وهي موزونة والدنانير المقصود بها الذهب والفضة. ويأخذ حكمها الدنانير الورقية بحكم الشمانية على الارجح لكن المقصود ايش؟ ان هذا فيما يدخله الربا. ولذلك يعبرون عنها هذه الاموال الربوية يقولون اموال ربوية - 00:04:59

باعتبار انها فيها علة الربا. اما الوزن او الكيل ولا بد ان يعرف هذا الاشياء ضوابط يبني عليها المسائل وهي ما الفرق بين الكيل والوزن؟ ويخلط بعض الناس ويظن ان الكيل والوزن - 00:05:32

شيء واحد لأن الموزونات يقال فيها كيلو. كيلو جرام كيلو كذا ها فيظن انها هي الكيل لا هذى اوزان الاوزان ما تعرف وما يعرف قدرها

بالثقل. بالثقل هذا وزن يوزن - 00:06:00

بالوزن والاكيال او المكيلات بالاصح المكيلات ما يعرف قدرها بالحجم حجم الشيء المكيال كالصاع مثلا والوسرق هذه مكاييل يكال بها
يقال هذا خمسة عاصي ستة تمر الذي يقدر بالمكيال ها - 00:06:24

هو ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. يقدر بالمكاييل. بالصاع ونحوه رابطه لانه قد تتغير الاعراف ويصبح المعدود يكال. او
الموزون يكال او بالعكس اصبح الناس الان يزنون المكيلات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا كيلو تمر كيلو رز كيلو -
00:07:02

كذا ها هذا مو زين ما يقول لك اربعين كيلو جرام هذا وزن ما هو بكيل الكيل بالاصح الاواني المقدرة للكي سواء كان صاعا بعینه او
نصف صاع او اكتر المهم انه شيء يقدر به الحجم - 00:07:32

شيء يقدر به حجم الموضوع فيه والموازين ما بعد موزونا هو ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم زمن التشريع كان يوزن
وزنا كالذهب والفضة لها ميزان صغير لا زال - 00:07:55

يعني قبل وجود الموازين الالكترونية كان يوجد عند الصاغة ونحوهم اشياء صغيرة يجعل فيها يقول لك وقية وكذا وزنها
خمسجيات ونحوها. هذى كانت موازين يوزن بها ثم اصبح الان يوزن بيا موازين - 00:08:15

الكترونية الذي كان يوزن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حتى يعطيمهم
قاعدة. قال الوزن وزن مكة والكيل اهل اهل المدينة. لماذا - 00:08:34

لان اهل مكة كانوا تجارا يتعاملون بالاثمان. يبيعون ويشترون فكانت الدنانير والدرامون عندهم لها موازين متعارف عليها فقال على
قاعدة اهل مكة والكيل لأن اهل المدينة كانوا اهل حرث وغرس - 00:08:53

فيغرسون الشجار والشجارات والنخيل وكانوا يتعاملون في بيعهم بالمكاييل بالاصح والأسواق جعل الظابط لها مكانة عند اهل
المدينة مكاييل ولذلك اخذ العلماء منها هذا الظابط فيقول لك مكيل موزون ونحوه حتى تقول هذا - 00:09:21

فيه علة الربا والنبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم - 00:09:51

اذا كان يدا بيد كانوا يتباينون احيانا مبادلة. لان البيع ليس كله بالاثمان احيانا يكون ثمنه عوظ اخر فيشتري شيئا ببر او شيئا
 بشعير او تمر بتامر قد يقول قائل وش الفايدة تمر بتامر؟ تبادلون التمور لتنوع - 00:10:15

او لانواع تمر يريد نوعا خاصا وعنه نوع اخر يبادل هذا بها. او القديم بالجديد. او الجيد بالرديء فيحصل المعارضات بينهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل. مهما كان جود النوع - 00:10:42

او جودة النوع احد الانواع والآخر ولذلك لما جاءه رجل من خبير ومعه تمر جيد فقال اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا انت نشتري
هذا الجيد الصاع منه بالصاعين من الرديء - 00:11:06

بالصاعين وهو في النظر الاول للعقل انه يستحق ذلك. كونه رديء وهذا جيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوة عين الربا ثم قال لا
تفعلوا لا تفعل. ثم ارشد الى حل مناسب. قال بع - 00:11:40

هذا الردي بدرامون واشتري بالدرامون جنبيا. الطيب. بعه هذا معك بدرامون حتى تختلف العلة ومن هنا عرف العلماء انه قال في الحديث
قال فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - 00:12:13

اذا اختلفت هذه الاشياء. فببيعوا كيف شئتم. يعني زائد او ناقص. لانها اختلفت وقبل ان ندخل في ايضا هذه المسائل التي هي شبه
مجملة لا بد ان نعرف قواعد على ضوئها نفهم - 00:12:38

يقول العلماء اذا اتحد الجنس جنس المبيع المتبادل جنس واحد فقد اتحدت العلة اذا اتحد الجنس فالذهب جنس والفضة جنس تمر
جنس البر جنس. الشعير جنس الملح جنس للستة منصوصة - 00:12:58

هذه اجناس التمر بانواعه كلها جنس واحد خلاص البرحى سكري كلها جنس واحد اذا باع اذا اتحد الجنس نظرنا الى الجنس تحته

انواع ما نوع الذي تمر تحته انواع الجنس تمر - 00:13:31

ها تحته انواع برجي خلاص او اخلاص ونحو ذلك ها فجاء يشتري برجي بخلاص وقال هذا الخلاص اطيب. ويتمر وهو تمر اطيب وفي رطب اطيب الصاعان بالصاع. صاعان من برجي بصائم - 00:14:01

خلاص نقول له لا العلة ان الجنس واحد فالعلة واحدة وهي الكيل. ما هي العلة في الاجناس الاربعة؟ انها مكيلات اذا وجدت الجنس وجد في العلة من باب اولى طيب - 00:14:35

اذا اختلف الجنس الشعير جنس والتمر جنس اختلف هذا من جنس الحبوب وهذا من جنس الثمار طيب فلما اختلفت قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاشياء فيبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيده - 00:14:57

يعني ما فيه تأخير؟ لأن العلة واحدة ما هي العلة؟ كلها مكيلة التمر مكيل بالصاع والبر بالصاع فيشتري صاع ضر بصاع تمر او بصاعي شعير لأن الجنس مختلف لا بأس بالمفاضلة. لكن العلة واحدة ما هي العلة؟ مكيلات. ما دام العلة - 00:15:21

واحدة والجنس مختلف فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول فيبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده تقابل لماذا يدا بيده؟ لأنها علة واحدة. واضح؟ اذا كانت العلة واحدة فلا بد من التقابل - 00:16:00

ويجوز التفاضل لأن الجنس مختلف. اما اذا كان الجنس واحدا فلا بد من التماثل التقابل ما في نسيئة ما في تأخير. حاضر بحاظه لأن العلة واحدة والجنس واحد ستأتيك هذه المسألة هل يقاس عليها غيرها ام لا ستأتيك - 00:16:25

نحن نريد ان نفهم القاعدة. طيب اذا اختلفت العلة ها من باب اولى يختلف الجنس. ذهب بتتر ذهب بتتر. العلة واحدة. الذهب علته انه موزون. يوزن بالانتقال والتتر علته انه مكييع يقال بالحجم. بالمكاييل. فهذه فيبيعوا كيف شئتم - 00:16:54

وبالقبض او بالتأجيل لأن العلة مختلفة الان ما في من الناس يروح يشتري شعير مؤجل على كذا يشتري طعام على الراتب ولا لا؟ تروحون للسوق وتشترون رز بر طحين على على الراتب موب دين ها لأن العلة مختلفة الاصل - 00:17:31

عندك دراهم فيجوز التأخير. لكن لو اخذت من شخص يبيعك برا او يبيع شعيرا عندك غنم مثلا اخذت عشرة اكياس ها عشرة اكياس شعير بيع شراء. انتبهوا ليس دينا قرضا. لأن من الناس من يفترض القرض هذا شيء باب اخر ليس هنا نحن - 00:17:57

على انك تعوضه ها بعد مدة بحد عشر كيس شعير ها لا يجوز لانه اجتمع فيه انه جنس واحد وعلة واحدة ولا يجوز فيه على سبيل البيع الا التماثل التقابل - 00:18:24

لكن جاء يفترض انا اريد منك عشرة اكياس شعير اعرف الغنم حتى اشتري واردها لك عشرة اكياس ها يرده جائز لأن باب القرض باب ارافق ليس بباب بيع وتجارة شف الاول لو اشتري عشرة اكياس بعشرة اكياس لكن مؤجلة شراء - 00:18:53

نقول لا يجوز لماذا لانه يدخل الربا في البيع اما الثاني على سبيل القرض فنقول جائز لأن القرض هكذا بابه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقرض دينارا فكانما تصدق بنصف دينار - 00:19:31

ويفرضه الدينار وهذا يأخذه وينفقه. ثم يعوضه بدلًا منه دينارا. هذا القرض عوض بدنك جاز ولو كان من الربويات لانه باب الانفاق لا باب التجارة والبيع واضح يا اخوان حتى لا يخلط بينهم. اما اذا دخل في القرض الزيادة - 00:19:54

اعلان اقرظك عشرة دنانير على ان تردها احد عشر هذا صار فيه ربح من وراءه صارت تجارة ما صار ما انفرضه على سبيل الارافق والاحسان وانما اقرظه على سبيل البيع والتجارة دخله الربا - 00:20:19

لأنه زيادة كل قرض جر نفعا فهو ربا لانه انتفع من ورائه. بالزيادة. طيب عرفنا الفرق القاعدة الربا في اذا اتحد الجنس والعلة يجب ايش التقابل التماثل. واذا افترقت العلة جاز الجميع التماثل - 00:20:42

والتأجيل. لأن العلة مختلفة سيكون فضة بتتر اما اذا اتحدت العلة عفوا. نعم اتحدت العلة واختلف الجنس. بر بشعير او ذهب بفضة العلة واحدة الذهب والفضة الوزن. لكن الجنس مختلف. فلا زال الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتتصارفون - 00:21:11

الدرارهم ويا فضة بالذهب وهو الدنانير. في صرف الدينار بعشرة دراهم او اكثر او اقل لكن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال سأله ابن عمر قال لا بأس ما لم تفترقا وبينكمما شيء. يعني يكون في - 00:21:37

اجلس قد ادي. وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة. وقال فاذا اختلفت هذه الاشياء كالذهب بفضة
فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اما ما هي العلة خلاف ما زاد على الاصناف السته هل يدخله الriba كالذرة والارز؟ ها -
00:22:00
هذه الدخن هذه اشياء يتخذها الناس طعاما الذرة كالبر في الطعام رز هذا جمهور العلماء قالوا يدخل فيه العلة وانما النبي صلى الله
عليه وسلم نبه على اشياء نبه على الموزونات بالذهب والفضة ونبه على - 00:22:24

المكيلات بما ذكر وحتى الملح ذكره لانه لا تستطاب هذه الاوقات الا به وان كان قليلا لا تستطاب هذه الاوقات الا به. فهو مكمل لهذه
الاوقيات وكامل لهذه الاقوال. فعل هذا كل مكيل - 00:22:50

من الاوقات ها يدخله الriba مكين وكل آآ موزون قالوا يدخله الriba حتى الحديد والنحاس اذا بيع بوزنا لا بد من وزنه او بمثله لابد من
التماثل العلم بالتماثل. العلم سياتينا قضية لو باع المكيل وزنا او الموزون كيلا - 00:23:16

ستأتينا هذه طيب آآ ربا فضل وربا نسيئة الى اخره. النسيئة التأخير سمي نسيئة من النسيء وهو التأخير وكان اهل الجاهلية رباؤهم
اغلبه واكثره نسيئة يقلبون الدين اشتري منه سلعة على الحول مثلا فاذا جاء ميعادها مثلا بالف دينار فاذا جاء - 00:23:46
ميعادها وقال اوفي قال ليس عندي شيء. قال اما ان توفي واما ان ترضي فيؤجلها عليه ويزيد يزيده فتصبح العشرة احد عشر
العشرة احد عشر وهكذا وبعدهم يجعل وسيلة بينهما. يقول خذ هذه السلعة - 00:24:16

ها بكذا ووفني منها فيصبح يتراكم عليه الدين. يأخذها مؤجلة لكن يقبض ثمنها. فيتحول عليه دين جديد ويأخذ هذه بددين وفاء عنه.
وهكذا فيتحول الى ديون طائلة ويوجد الان بعض الناس يفعل هذا الشيء - 00:24:47

ويذين لهم الشيطان اعمالهم طيب بدأ في التفصيل النوع الاول قال فربا الفضل يحرم في كل مكيل والمراد ما كان مكيلا مطعوما او
غير مطعوم ليس خاص بالمطعومات. لانه قد يكون وكيلا يؤخذ بالمكيل يعني بالحجم وليس بمطعوم - 00:25:12
قالوا كالاشنان هذه الاشياء ولا لا يأكلون انما ينتفعون بها للتنظيف. نبات يؤخذ منه بذوره تطحن لتجعل مع كذا تصبح كأنها بذور
ويت忤 في التنظيف كالصابون. ونحوها. المهم انه ما دام انه مكيل هذا على المذهب طبعا المسألة فيها اقوال كثيرة الخلاف في العلة
اختلت كثيرا بعضها وصلت الى اثنا عشر قوم - 00:25:40

لكن نحن نتفقه على ما ذكر المصنف يقول اه ربا الفضل يحرم في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متضاطلا اذا بيع بجنسه متضاطلا مثل
المكيل بالمكيل. اذا كان من جنسه شير بشير هذا الجنس - 00:26:13
متضاطلا يزيد ولو شيئا يسيرا فرق هذا ربا فلا بد من التساوي اذا كان الجنس بجنسه لان العلة اذا كان من جنسه
فالعلة موجودة الضرورة الذهب بالذهب - 00:26:37

ذهب عيار عشرين واحد وعشرين وهذا عيار اربعينش لا ما دام ذهب بذهب لابد من التساوي واضح؟ ايه لابد من التساوي بالوزن
وزنها. واذا كان فيها ما يزيد بالوزن كحرز ونحوه يفصل - 00:26:57
ما دام اذا كان يعوض بمثله كان يعوض بمثله ها اكيد اختلف الذي الجنس الذي يعوض به اشتري بفضة ها لا حرج انه قال اذا اختلفت
هذا الاشياء فباعوا كيف شئتم - 00:27:20

انا قلت هذا لاني ارى باعينكم او ببعضكم يسأل الان الذهب والريالات اذا اشتري ذهبا بريالات والذهب فيه صناعة وفيه خرج يقول
اختلف الجنس الريالات جنس مستقيم واضح؟ الريالات جنس مستقل - 00:27:39
عملة. فهي كان كأنه اشتري ذهبا بفضة لكن يشترط فيه التقابل لا لا يجوز دينا لا يجوز دينا باعتبار انها اثمان للمبيعات العملات
فاخذت حكم الذهب والفضة من جهة انها اثمان للمبيعات - 00:28:03

هذا هو الذي عليه الفتوى والراجح وان كان في المذهب المسألة خلاف ذلك على كل آآ يقول اذا بيع بجنسه متضاطلا ولو يسيرا لا
يتتأتى يعني لو فرض انه يسيرا لا يتتأتى فيه - 00:28:27
الوزن يعني تمرة بتمرة. ممكن يكال تمرة بتمرة. وبين المكيل اللي نكيل فيه تمرة بتمرة ها هذا ما يتتأتى كيف ما يجوز تمرتان بتمرة ما
يجوز. لا بد ان تكون تمرة بتمرة - 00:28:49

ما يكون تمرتان بتمرة لانه يدخله الجنس واحد في العلة واحدة هذا المقصود ولو كان يعني لا يتأتى والمقصود به ايش كما في الحديث طيب ثم قال ويصبح به به يرجع الى الجنس - 00:29:07

ويصبح بجنسه متساويا وبغيره مطلقا بشرط قبض قبل تفرق هذه المسألة ذكرناها اذا كان بجنسه شعير بشعير يصح اذا كان متساويا ولا تأجيل فيه. وبغير جنسه صحة مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا - 00:29:28

بشرط قبض قبل تفرق لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد. هذا اذا كانت العلة واحدة والجنس مختلف هذا هذه الرواية هذه لفظة الحديث - 00:29:58

يبنتها السنن ان المراد اذا كانت العلة واحدة والجنس مختلف. اما اذا كان الجنس مختلفا والعلة مختلفة فجاز التفاضل والتأجيل والتأجيل وهذا الذي كان عليه العمل عند في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:16

طيب ثم يقول المصنف ويصح متساويا. اي به اي بجنسه متساويا وبغيره يعني بغير جنسه. مطلقا يصح بشرط قبض قبل التفرق. طيب لا مكيل بجنسه وزنان. اي لا يصح بيع مكيل بجنسه وزنا ولا - 00:30:39

عكسه الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي لو باع تمرا عشرة كيلو يعني بالميزان بعشرة بمثelaها تمر عشرة يقول لا يصح مكيل بجنسه وزنا اه عفوا اذا كان اقل اذا كان متفاوت - 00:31:04

لا يصح الا اذا علما تساويهما يعني ببيع المكيل بالوزن بمثela بجنسه لا يصح لا عكسه بيع موزون كيلا مثل الحديد اذا كان هناك حديد ها كسر حديد البد مو موزون ما بيع بمثela الا بالوزن - 00:31:36

بالحجم برادة حديد ولا شي وظعوها في ايش؟ في المكايد ها؟ قال لا يجوز الموزون للبد بيع وزنا والمكين للبد الا اذا علم تساويهما في المعيار الشرعي يعني اذا علمنا ايش - 00:32:12

انه اذا وضعت هذه متساوية بالمعيار الشرعي الذي جعل لها اذا جعل لها وعرف انه هذا الوزن منضبط هو المشكلة ايه؟ المشكلة ان بعض مثلا التمر بعضه ثقيل وبعضه خفيف - 00:32:39

فلو بعنا المكيالات بالوزن تفاوت ولو رجعناها الى المكايد ها لوجدت ان هذا انقص من هذا البر بعضه اثقل من بعض الشعير بعضه اثقل من بعض. فلذلك لا يصلح له الا المكيال - 00:33:04

مكايد ها كيل اما الوزن فقد يكون هذا اثقل من هذا. فلذلك قالوا الا اذا عرف ذلك بالمعيار الشرعي الا اذا علم ذلك بالمعيار الشرعي. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن. والفضة بالفضة وزنا بوزن. نص على الوزن. البر بالبر كيلا - 00:33:29

كابين والشعير بالشعير كينا بكيل فنص على ذلك على هذا اذا لم يعرف انهم متساويان بمكيالها الشرعي لا لا يفعل ذلك يعني لا بيعا بغير مكيالها الشرعي طيب بعده ماذا يقول؟ وربا النسيئة يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل كمكيل بمكيل - 00:33:52

وموزون بموزون نساء الا ان يكون الثمن احد النقدين. فيصح. طيب. هنا ربا نسيئة. يعني ربا التأخير هو الدين هو البيع بالدين او القرظ لا البيع بالدين يحرم فيما اتفقا في علة ربا فضل. ما هي العلة؟ في التمر - 00:34:22

انهم اكيلات. طيب. فيبيع مكيل بمكيل. تمر بشعير تأجيلا يأخذ منه التمر خمسة اصع تمر ثم بعد شهر او شهرين يعطيه بدلا منها خمسة اصع شعير ها لا خمسة اصاع خمسة اصابع - 00:34:53

ها لا يجوز. لابد يدا بيد لان العلة مختلفة. لا العلة واحدة. هي الجنس مختلف. لكن العلة واحدة هذا معنى كلام المصلي. احنا ذكرنا القاعدة وتكلمنا عليها انه اذا اتفقت العلة ها والجنس اشترط - 00:35:24

التقابل والتتساوي. طيب اذا اختلفت اذا اتفقت العلة واختلف الجنس جاز التفاضل واشترط يدا بيد التقابض للحديث اذا اختلفت هذه الاشياء ها فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. هذا مع اتفاق العلة واختلاف الجنس. هذا مراد المصنف. قال وربا نسيتها يحرم فيما اتفق في علة ربا فضلها - 00:35:46

مثل ما ذكرنا ها كمكيل بمكيل. مكيل شعير بمكيل بر. هذا مقصوده مكيل بمكيل يعني مكيل شعير بمكيل بر لان العلة هي الكيل وموزون بموزون. ذهب بفظة. ها يحرم نساء اي مؤجلة - 00:36:10

يحرم مساء للبد من التقابل للبد من التقابل الا ان يكون الثمن احد النقددين. ها فيصح يعني اذا كان الذهب احد النقددين في المكيلات
هذا ايضا لا بد ننتبه لها - 00:36:33

مو احد النقددين في الموزونات او في الذهب والفضة فاذا كان شعير بذهب فلا بأس. لأن العلة كلها اختلفت لاباس لأن الا اختلفت هذا مراد المصلى فيصح طيب بعد ايش يقول ويجوز؟ ويجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا. اه. وصرف ذهب هذا باب الصرف - 00:36:54

يجوز بيع مكيل بموزون وعكسه مطلقا وكيل بموزون موزون بمكين. هذا واضح لأن العلة مختلفة مطلقا يعني بالتفاضل والتأخير
النسبة مثل ما ذكرنا فضة بذهب عفوا فضة بشعير لا بأس - 00:37:33

لأن العلة مختلفة. ان العلة مختلفة نعم. وصرف ذهب بفضة وعكسه. ولذلك استدلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم بحديث عبد الله بن عمرو ان النبي عليه الصلاة السلام امره ان يشتري قلائص الصدقة يشتري - 00:37:56

جيشا يركب ابل الجيش على قلائص الصدقة دينا شراء على ان تأتي قلائص الصدقة اذا جاءت الصدقات ها يعطيها عوضا عن عم
اشترى لتجهيز الجيش فكان ابن عمر يأخذ وبعلم النبي صلى الله عليه وسلم البعير بالبعيرين - 00:38:20

الى ابل الصدقة يشتري من الرجل بغيرها على ان يعوضه بغيرين. هذا بيع وشراء ها هل هو وكيل هل هو موزون؟ لا العلة اخترت العلة
ما فيه العلة ليست داخلة فيه - 00:38:47

لكنهم قالوا لو انه باع لحما ها؟ يكيلون قدديما. بالمكيال. قالوا لا بد من التساوي. انه دخله ليش؟ الكيد اما البعير بالبعير ما يدخل
الكيل ولا الوزن بالعدد مثل يشتري عشر بيضات بتسعة - 00:39:12

يجوز اشتري عشر بيضات على انه يعوضه تسعة بعدين شراء يجوز ها؟ ليش الهيكل ولا يوزن معدود. ايه. المذهب ما يدخله. العد ما
يدخله ايش؟ علة الربا. الربا ان كان هناك من يقول انه العبرة بالطعم والاقتياط - 00:39:39

ما يجعلها متعلقة بالكري فيقول يدخل كل مطعم يدخله سواء معدودا او لكن نتكلم على قواعد المذهب طيب يقول ويجوز نعم
وصرفه نعم اقرأ وصرف ذهب بفضة وعكسه لكن اذا افترق متصارفا - 00:40:06

الثاني بطل العقد فيما لم يقبض. هنا مسألة الصرف لذلك تجدهم يقولون بباب الربا والصرف. هو الربا نوع من الصرف عفوا. الصرف
الذى يكون فيه التفاضل او التأخير نوع من الربا - 00:40:25

لكن اذا كان الصرف لا لا تفاضل فيه ولا تأخير ها لا حرج. لا حرج فيه الصيارات الذي يصرف الجنبيات بالدنانير والريالات الى اخره.
ها؟ هذا اذا كان العلة عفوا الجنس مختلف - 00:40:40

اشترط فيه التقابض وجاز التفاضل لماذا؟ لأن العلة واحدة والجنس مختلفة. دولارات بريالات العلة واحدة وهي ثمانية على الذي عليه
الفتوى وعليه الاظهر ها لكن الجنس مختلف جاز التفاضل بشرط التقابض لوجود العلة - 00:41:06

لكن هنا لما اراد الصرف وصرف ذهب بفضة وعكسه. صرف بفقطة بذهبها يقول يصح يجوز هذا راجع قوله ويجوز بيع مكين
بمعاكسه وصرف يعني ويجوز صرف الذهب بفقطة ها - 00:41:34

لماذا؟ انه هو الذي يدخلها الصرف ذهب بالفضة اما ذهب بذهب مو صرف بيع ايه الا اذا كانت افراد له افراد قطع ذهب صغيرة وهذا
دينار كبير. ليكون هذا يعادل بالوزن - 00:41:54

لان الذهب ينظرون الى وزنه ما ينظرون الى عدده واضح؟ يقول هذا مجموعة قطع من الذهب وزنها مثلا كذا جرام. مئة جرام يعادلها
قطعة مئة جرام ها؟ ولو قطعة واحدة لانها وزن العبرة بالوزن كذلك على كل هو ما يسمى - 00:42:11

صرفها لان الصرف يعني تغيير السلعة الثمانين يجوز يقول واذا افترق المتتصادفان بطل العقد فيما لم يقبض هنا لو انه لن يشترط فيه
التقابض لا بأس ان تبيع عشرة دراهم بدينار. فضة ولا ذهب. لكن بشرط التقابل. فاذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم اذا كان
يدا بيد - 00:42:40

عشرة جنيهات بعشرة ريالات او بخمسة ريالات. ها؟ يجوز لكن بشرط ايش؟ التقاضي طيب لكن لو حصل انهم اراد ان يصرف عشرة

درارم بدينار عشرة درارم بدينار فلما اعطاه الدينار - [00:43:10](#)

اعطاه خمسة وقال بقي خمسة اجيبها من البيت اتي بها من البيت فذهب افترقوا هنا قال بطل العقد في ما لم يقبض فصار الخمسة ثبنتها وصار له عنده نصف دينار - [00:43:37](#)

والثاني باطل لا يأتي به وهذا مراد المصنف هذا مراد المصلي لما طلحة تصارف مع رجل بدرارم ودنانير فتصارفوا قال طلحة اتي بها من من البيت فقال عمر له لا لا تبرح مكانك حتى تأتي الدنانير فارسل - [00:44:04](#)

خادمه وجاء بها ثم حتى لا يفترقان انه قال فانه ربا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث اه لا تشفعوا الذهب بالفضة الا مثلا بمثل. ذهب بالذهب الا مثلا بمثل بد الفضة بالفضة الى اخره - [00:44:34](#)

ها موكل ايش للبيع والشراء اذا كان وكله في العقد من اوله نعم. ايه يكون هو الوكيل للبيع والشراء نعم بعده قال ايش؟ الفصل الذي بعده فيما يتعلق في بيع الاصول والثمار هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل. والله اعلم - [00:44:53](#)

وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:45:24](#)